

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-4-62

هـ

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين. ان الله طه كان عليما حكيما. واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان - 00:00:00

وتعملون خبيرا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا. ما قال الله لرجل من قلوبين في جوفه وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منه وما جعل ادعيائكم ابنائكم ذلكم بافواهمكم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ادعوه - 00:00:35

فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما مددت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا. جزاك الله خير هذه سورة الاحزاب وهي مدنية افتتحت بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي - 00:01:15

وقد اوصى الله نبيه بوصايا اجمعها واعظمها قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله فهذه وصية الله للاولين والآخرين والمؤمنين والانبيا وجميع الناس اتق الله ثم نهاه عن طاعة الكفار وهذا من تقوى الله. من تقوى الله - 00:01:58

عدم طاعة الكفار والمنافقين لانهم يدعون الى ما حرم الله يدعون الى الكفر يدعون الى المعاصي يدعون الى ترك فرائض الله ان الله كان عليما حكيما ثم امره باتباع ما اوحى اليه - 00:02:29

وذلك بامتدال اوامر الله واجتناب مناهيه واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وتوكل على الله وهذا كقوله تعالى فاعبه وتوكل عليه فاعبه وتوكل عليه وكقوله اياك نعبد واياك نستعين - 00:02:50

ثم ذكر سبحانه وتعالى امور ثلاثة وهي اشياء باطلة الله تعالى انا ونفاها ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه كان في الجاهلية قد يقولون عن فلان او فلان له قلبان هذا - 00:03:23

والان يجري على السنة بعض الناس اذا رأوه يعني ذكيا ذكاء نادرا قالوا فلان ابو قلوبين وهذا غلط ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه فهذه واحدة وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم - 00:03:49

وقول الرجل لامراته انت كامي او كظهر امي هذا باطل ما هن امهات ان امهاتهم الا الله ولدنهم وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن وامهاتهم والامر الثالث وما جعل ادعيائكم ابناؤكم - 00:04:18

كانوا في في الجاهلية وفي اول الاسلام كانوا يتبنون بعض الموالى والمماليك يقول هذا ابني وهذا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم فانه اتخذ زيد ابن حارثة ابنا وصار وصار يدعى زيد بن محمد - 00:04:42

ابطل الله ذلك في هذه الاية وستأتي قصة زيد مفصلة في هذه السورة وما جعل ادعيائكم جمع داعي ابناؤكم ليسوا ابنائكم وما جعل ادعيائكم ابنائكم. ذلكم قولكم بافواهمكم. قالوا الرجل فلان ابن فلان - 00:05:08

يعني ممن تبناه هذا قول باللسان لا حقيقة له في الواقع وما جعل ادعيائكم فذلكم قولكم بافواهمكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهذا توجيه من الله للناس ان يقولوا الحق ولا يقولوا الباطل. ولا يقول ما لا حقيقة له. او ما لا وجود له - 00:05:42

ثم قال تعالى ادعوهم لابائهم الهؤلاء الادعياء ادعوهم لابائهم يعني انسبوهم لابائهم اخيرا صار زيد ابن حارثة ادعوهم لابائهم واقسطوا عند الله. فان لم تعلموا اباءهم اخوانكم في الدين. قولوها يا اخانا فلان اخونا فلان - 00:06:08

هذا مولانا الرسول قال لزيد اخيرا انت اخونا ومولانا بعد ان كان يدعى زيد ابن محمد فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين

ومواليكم. ثم قال تعالى نبين لطفه بعباده. وليس عليهم جناح فيما أخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبهم - [00:06:39](#)

فاذا قال الرجل لدعيه هذا ابني او هذا ابن فلان في غير ابيه يعني كسبق لسان او نسيانا فلا بأس فلا حرج على من قال ذلك لا جناح عليكم فيما أخطأتم به - [00:07:15](#)

ولو سبق لسانه وسبق على اللسان قول الرجل لزوجته انت كام سبق لسان فلا يكون ظاهرا ولا يأتى بذلك وهذا ما يدل عليه قوله ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيم - [00:07:38](#)

سبحانه وتعالى. نعم يا محمد لا اله الا الله وحده لا شريك له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم وبارك. قال المغوي رحمه الله تعالى - [00:08:04](#)

انا سورة الاحزاب مدنية قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله. نزلت في ابي سفيان بن حرب وعكرمة بن ابي جهل وابي دعوة لابن سفيان السلمي وذلك انهم قدموا المدينة - [00:08:32](#)

فنزلوا على عبد الله ابن ابي ابن سلول. رأس المنافقين بعد قتال احد. بعضهم من بعض الاشرار ينزلون عند الاشرار. نعم وقد اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم الامانة على ان يكلموه وقام معهم - [00:08:54](#)

عبدالله بن سعد بن ابي سرح. وطعمة بن ابيرق. فقالوا للنبي صلى الله عليه وعنده عمر بن الخطاب ارفض الذكر الهتنا الا وكان كان عنده وعنده عمر بن الخطاب رفض ذكرى الهتنا. ايش - [00:09:22](#)

نرفض نعم. ارفض. نعم ذكرى الهتنا اللات والعزى ومناة. يعني لا تذكرهم بالذم والنهي عنها نعم وقل ان لها شفاعة لمن عبدها وندعوك وندعك وربك فشق على النبي صلى الله عليه وسلم قولهم وقال عمر يا رسول الله ائذن لنا في - [00:09:52](#)

وقال اني قد اعطيتهم الامان. قال عمر اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فقال اخرجوا في لعنة الله وغضبه فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يخرجهم من المدينة فانزل الله تعالى يا ايها النبي اتق الله. اي دم على التقوى كالرجل يقول لغيره - [00:10:27](#)

وهو قائم قم ها هنا. ايثبت قائما وقيل الخطاب مع النبي هذا امر للدوام دوم على تقواها لان لاهل الرسول لم يزل متق لله لم يزل متقيا لله اذا فامروا بالتقوى امر له بالدوام والاستمرار - [00:11:07](#)

نعم وقيل الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الامة. وقال الضحى معناه اتق الله. ولا تنقض العهد الذي بينك وبينهم ولا تطع الكافرين من اهل مكة. يعني ابا سفيان وعكرمة وابا الاعوض. والمنافق - [00:11:31](#)

من اهل المدينة. عبد الله بن وعبدالله بن سعد وطعمة ان الله كان عليما بخلقه قبل ان خلقهم. حكيما فيما دبره لهم. واتبع ما يوحى اليك من ربك. ان الله كان بما تعملون خبيرا - [00:12:01](#)

يعملون خبيرا ويعملون بصيرا. بالباء فيهما وقرأ غيره بالتاء وتوكل على الله ثق بالله وكفى بالله وكيفا. حافظا لك وفيلا فيلا برزقك قوله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه نزلت في ابي معمر ابن - [00:12:25](#)

المارين الفهري. وكان رجلا لبيبا حافظا لما يسمع. فقالت قريش ما حفظ ابو معمر هذه الاشياء الا وله قلبان. وكان يقول ان لي قلبين اقن بكل واحد منهما افضل من عقل محمد. اني اخذ - [00:12:56](#)

ان لي قلبين. نعم. اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فلما هزم الله المشركين يوم بدر انهزم ابو امام فيهم فلقبه ابو سفيان واحدى نعليه بيده والاخرى في رجله - [00:13:21](#)

مهزلة مضحكة نعم نعم فقال له يا ابا معمر ما حال الناس؟ قال انهزموا. قال فما لك احدى نعليك في يدك والاخرى في رجلك. فقال ابو ما شعرت الا انها في رجلي. ما شعر - [00:13:50](#)

الا انها في رجلي. يقول ما دريت ان واحدة في يدي نعم فعلموا يومئذ انه لو كان له قلبا كما نسي نعله في يده وقال الزهري ومقاتل هذا مثل ضربه الله عز وجل للمظاهر من امرأته وللمتن - [00:14:23](#)

ولد غيره يقول فكما لا يكون لرجل قلباني كذلك لا تكون امرأة هل لذلك كذلك لا تكون امرأة للمظاهر امه حتى تكون امان ولا يكون له ولد ولا يكون له ولد واحد ابن رجلين - [00:14:50](#)

وما جعل ازواجكم الليل تظاهرون منهن امهاتكم. قرأ اهل الشام والكوفة اللائي ها هنا. وفي سورة الطلاق بباء بعد الهمزة. وقرأ قالون عن نافع ويعقوب بغير ياء بعد الهمزة. وقرأ الآخرون - [00:15:23](#)

بتلين الهمزة وكلها لغات معروفة تظاهرون قرأ عاصم بالالف. وضم التاء وكسر الهاء مخففا. وقرأ حمزة والكسائي فتح التاء والهاء مخففا. وقرأ ابن عامر بفتحها وتشديد الظاء. وقرأ الآخرون بفتحها - [00:15:43](#)

الطاء والهاء من غير الف بينهما وسورة الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي ظهر امي يقول الله تعالى ما جعل نساؤكم اللائي تقولون لهن هذا في التحريم كامهات ولكنه منكر وزور. وفيه كفارة لنذكرها ان شاء الله تعالى في سورة المجادلة - [00:16:07](#)

سورة المجادلة في سورة المجادلة. ابناؤكم فيه تبني وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كابن المولود له الناس اليه ويرث ميراثه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:37](#)

اتوقع زيد ابن حارثة ابن شراحل الكلبي وتبناه قبل الوحي واخى بينه وبين حمزة ابن عبد صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة قال تزوج محمد امرأة ابنه. وهو ينهى عن ذلك. فانزل الله هذه الآية ونسخ التبني ذلك - [00:17:10](#)

قولكم بافواهمكم لا حقيقة له. يعني قولهم زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم دعاء نسب لا حقيقة له. والله يقول الحق اي قوله الحق وهو يهدي السبيل اي يرشد الى سبيل الحق - [00:17:40](#)

ادعوهم لابائهم الذين ولدوهم هو ابسط اعدل عند الله. اخبرنا عبد الواحد المليح قال احمد ابن عبد الله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا معا بن اسد قال - [00:18:00](#)

عبد العزيز بن المختار قال اخبرنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبدالله بن عمر ان زيد ابن حارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوه - [00:18:20](#)

واقسط عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم. في الدين ومواليكم ان كانوا محررين وليسوا ببنيتكم اي سموهم باسماء اخوانكم في الدين وقيل السلام واليكم. اي اولياؤكم في الدين وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به - [00:18:40](#)

قبل النهي انا سبتموه الى غير ابية. ولكن ما تعمدت قلوبكم من ادعائهم. الى غير ابائهم بعد النهي اخطأتم به ان تدعوا لغير ابية وهو يظن انه كذلك ومحل ما في قوله تعالى ما تعمدت - [00:19:08](#)

خفض رد على ما التي في قوله فيما اخطأتم به. فجازوه ولكن فيما تعمدت قلوبكم كان الله غفورا رحيمًا. اخبرنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا احمد بن عبدالله النعيمي قال اخبرنا - [00:19:41](#)

محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا محمد بن بشار قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من رمى - [00:20:01](#)

بسهم في سبيل الله. واما بكرة وكان قد تصور حصن الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وقال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابية وهو يعلم - [00:20:19](#)

فالجنة عليه حرام الله المستعان عبد الله كثير يفهم من ما جعل الله لرجل من قلبين ان القلب ليس له الا جهة واحدة ليس له الا جهة واحدة اشمعنى الا جهة واحدة؟ يعني لا يفقه الا شيئا واحدا في وقت واحد - [00:20:39](#)

الانسان وان كان له قلب واحد مضغة واحدة انه يفقه اشياء ويحفظوا اشياء كثيرة قلبه بقدر ما اوتي من قوة الادراك من الناس من يكون كثير النسيان وضعيف الفهم ومن الناس من يكون ذكيا عند - [00:21:29](#)

عنده قوة قوة ادراك وعنده ايضا وحافضة يحفظ الشيء ولا ينساه اما ان له يعني قلبه ليس له الا جهة واحدة فهذا هذا مجلس قول اولئك لي اقول ان ان الرجل قد يكون له قلبان - [00:21:57](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اليكم اه في مسألة في الحديث الماضي. نعم. على قول الشارح وقد استدلل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين -

كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال. ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك. الذي الذي يقع في كل ما وجدتم. نعم. وليس لكم الا ذلك.

نعم وانا توقفت فيها. نعم. نعم - [00:22:53](#)

وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو ايسر بعد ذلك لم يطالب بها. طيب الشراح قال ابن الجوزي في كشف المشكل ربما توهم متوهم ان

معنى قوله ليس لكم الا ذلك انما وجدوه وان لم يفي باموالهم هو قدر ما يجب - [00:23:11](#)

فهم وليس كذلك. هذا ابن الجوزي. نعم وانما المعنى ليس لكم الان الا ما وجدتم. ويبقى من الديون في ذمته الى حين يساره خطأ

نعم وكذلك ذكر مولا علي قارئ - [00:23:35](#)

قوله وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم. والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتم وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من

من ديونكم. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:24:02](#)

وكذلك قال السندي على سنن ابن ماجة قال قوله خذوا ما وجدتم. ظاهره انه ليس لهم الا ما تيسر. ما هو ظاهر في الحقيقة الا من

يكون يعني بسطحية الفهم - [00:24:21](#)

ظاهره انه ليس لهم الا ما تيسر. وسقط غيره. لكن جمهور العلماء على خلافه. فقالوا في تأويله قول وليس لكم الا ذلك من زجره

وحبسه. لانه ظهر افلاسه. واذا ظهر افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين - [00:24:40](#)

بل يترك الى ان يحصل له مال فيأخذ الغرماء وليس معناه انه ليس لهم الا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون احسنت قال المؤلف

رحمه الله تعالى باب من وجد سلعة - [00:25:04](#)

باعها من رجل عنده وقد افلس عن الحسن بن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس

بعينه فهو احق به - [00:25:31](#)

رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس

فهو احق به من غيره. رواه الجماعة. وفي لفظ قال - [00:25:45](#)

في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه قال الرجل الذي يعدم. الذي يعدم يعدم؟ نعم. ايش يعدم يعدم. نعم. نعم

اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه. انه لصاحبه الذي باعه. رواه مسلم والنسائي. وفي لفظ اي ما - [00:26:05](#)

رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له. رواه احمد وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن الحارث ابن

هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعاً فافلس الذي - [00:26:35](#)

ساعة ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً. فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء. وان مات

وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء - [00:26:55](#)

نعم. رواه مالك في الموطأ وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف انتهى الباب انتهى الباب من مسائل المفروش

والمفرش سبق تعريفه وانه الذي يعني كانت عليه ديون اكثر مما عنده من المال - [00:27:16](#)

فلا يفي ما عنده بالديون التي عليه فهذا هو هذا الذي يعرف بالمفلس يتقاضون ديونهم من المال الموجود وليس لهم الا ما وجدوا

كما تقدم ومن مساء المفلس ان - [00:27:47](#)

من باع سلعة على مفلس فهو احق بها من الغرماء يعني فليس للغرباء اصحاب الديون ان ان يأخذوا هذه السلعة ويتخذونها

يعتبرونه من قضايا ديونهم بل صاحب السلعة احق بها يأخذها من بين الغرماء - [00:28:08](#)

وهذا من من احكام الشريعة الحكيمة الرجل يبيع الشيعة يعني بعت سيارتك اليوم على انسان ثم افلس فاذا قيل انه اسوة الغرماء

معناها انهم يأخذون السيارة ويحتسب ويأخذونها في زمن بنسبة ديونهم ويبقى هو الخاسر - [00:28:41](#)

لكن جاءت الشريعة بان هذا صاحب السلعة احق بها يأخذ سلعته امبارح وجاء في هذا المعنى هذه الروايات الا ان يكون قد اقتضى

شيئاً من ثمنها او وجدها وقد تغيرت - [00:29:14](#)

لانه قال في الحديث من وجد على رجل قد افلس قال بعينها وجدها بعينها في حالها نعم يا شيخ سلام عليكم قال الشراح رحمه الله

تعالى حديث سمرة اخرجہ ايضا ابو داود. قال في الفتح واسناده حسن - [00:29:43](#)

وهو من رواية الحسن البصري عنه. وفي سماعه منه خلاف معروف وقد قدمنا الكلام فيه. ولكنه يشهد لصحته حديث ابي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته ايضا ما اخرجہ الشافعي وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابي هريرة انه قال في مفلس -

[00:30:17](#)

به لاقظين فيكم بقطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. من افلس او مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به. وفي اسناده ابو

المعتمر قال ابو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن - [00:30:41](#)

ابن ابي حاتم الا راويا واحدا. وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب

وحديث ابي بكر ابن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف. لان ابا بكر تابعي - [00:31:01](#)

ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ووصله ابو داود من طريق اخرى وقال عن ابي بكر المذكور عن ابي هريرة وهي ضعيفة كما

قال المصنف. وذلك لان فيه اسماعيل بن عياش وهو - [00:31:22](#)

اذا روى عن غير اهل الشام ولكنه ها هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف لا اسماعيل فاخرجہ ابن

الجارود من وجه عنه عن موسى ابن عقبة عن الزهري موصولا - [00:31:40](#)

وقال الشافعي حديث ابي المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع. وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في وذكر ابن حزم ان

عراك ابن مالك رواه ايضا. انتقل الى فقه الحديث. نعم - [00:31:57](#)

والحديث قوله بعينه فيه دليل على ان شرط الاستحقاق ان يكون المال باقيا بعينه. لم يتغير ولم يتبدل. فان تغيرت العين في ذاتها

بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها تغيرت العين نعم. فان تغيرت العين في ذاتها - [00:32:14](#)

نعم. بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء. في النقد يقول تغيرت بايش ؟ في ذاتها بالنقص. بالنقص. نعم. نعم

بالنقص نعم. او في صفة من صفاتها. نعم. فهو اسوة الغرماء - [00:32:38](#)

نعم. ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه. وذهب الشافعي والهادوية الى ان البائع اولى بالعين بعد التغير والنقص قوله فهو

احق به. والحديث حجة عليهم. قالوا بعينها قوله فهو احق به اي من غيره كائنا من كان. وارثا او غريما. وبهذا قال الجمهور وخالفت -

[00:32:56](#)

الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتأول الحديث بانه خبر واحد مخالف للاصول. سبحان

الله. نعم. لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري - [00:33:30](#)

ومن ظمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض لملكه. وحملوا الحديث على صورة وهي ماثلة اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة

وعملوا الحديث وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة. سبحان الله - [00:33:48](#)

والحديث فيه بيع نعم. وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل احق بها لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا يرد ما

ذهبوا اليه قوله في حديث ابي بكر ايما رجل باع متاعا؟ نعم باع - [00:34:13](#)

فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع. وقد اخرجہ ايضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن ابي بكر عن ابي

هريرة بلفظ اذا ابتاع رجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها. وفي لفظ لابن حبان - [00:34:38](#)

جاء افلس الرجل فوجد البائع سلعته. وفي لفظ المسلم والنسائي انه لصاحبه الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ من

باع سلعة من رجل. قال الحافظ فظهر بهذا. كلها تواردت - [00:34:58](#)

هذه الروايات على ذكر البيع بائع وباع او بتاع نعم قال الحافظ فظهر بهذا ان الحديث وارد في سورة البيع. ويلتحق به القرط وسائر

ما ذكر يعني العارية والوديعة بالاولى - [00:35:18](#)

والاعتذار بان الحديث خبر واحد مردود بانه مشهور من غير وجه. من ذلك ما تقدم عن سمرة وابي هريرة وابي بكر ابن عبد

الرحمن ومن ذلك ما اخرجہ ابن حبان باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو احاديث الباب. وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري

والبيهقي - 00:35:42

عنه حتى قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان مخالفا في الصحابة والاعتذار بانه مخالف للاصول. اعتذار فاسد لما عرفناك من ان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها. ولم يرد في المقام ما هو كذلك. وعلى تسليم انه ورد ما يدل - 00:36:05

على ان السلعة تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب اخص مطلقا. فيبنى العام على الخاص وحمل بعض الحنفية الحديثة على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة - 00:36:33

وتعقب بقوله في حديث سمرة عند مفلس. وبقوله في حديث ابي هريرة عند رجل. وفي لفظ لابن حبان ثم افلس وهي عنده وللبيهقي اذا افلس الرجل وعنده متاع قال جماعة ان هذا الحكم اعني كون البائع اولى اولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص - 00:36:53

بالبيع دون القرض وذهب الشافعي وآخرون الى ان المقرض اولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصراحة بالبيع قالوا انه يقال اذا كان البائع احق فيما باعه اذا وجده يا عيني عند رجل فكذلك المقرض بل بل المقرض احق واولى. لانه محسن - 00:37:21

وليس ولم يتقاضى عوضا فهو اولى نعم قل وذهب جماعة. وقال جماعة ان هذا الحكم مختص بالبيع دون القرض. نعم. وذهب الشافعي وآخرون الى ان فرض اولى من غيره. حق واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصراحة بالبيع. قالوا فتحمل الروايات المطلقة - 00:37:54

عليها ولكن لا يخفى ان التسبيح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة. لانه انما يدل على ان غير البدء بخلافه بمفهوم اللقب. وما كان كذلك لا يصلح للتقييد الا على قول ابي ثور كما تقرر في الاصول - 00:38:21

وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب على هذه المسألة على هذه المسألة قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب اذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق - 00:38:42

ايه يعني يعني جعل القرض والوديعة حكم البيع البيع نعم نعم قال العين قوله والقرض صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره. وفيه الخلاف ايضا - 00:39:08

قوله والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع. فالمودع احق به من غيره لا خلاف صحيح. قيل ادخال البخاري القرض والوديعة ما دخلت في ملك الموفيس - 00:39:41

اصلا نعم وقيل ادخال البخاري القرض والوديعة مع الدين اما لان مع ايش مع الدين. مع الدين. نعم ترجمة البخاري اذا وجد ما له عند المفلس في البيع والقرض والوديعة. نعم - 00:40:00

فهو احق به. فادخال البخاري قال الشارح وقيل ادخال البخاري القرض والوديعة مع الدين. كانه مع البيع مع البيع نعم اما لان الحديث مطلق. واما انه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى. اما الوديعة - 00:40:33

فملك ربها لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تملك المعاوضة يعني نعم فاذا ابطال التفليس ملك المعاوضة القوية بشرطه فالضعيف اولى انت انتهى المسألة هذه - 00:40:58

قال الشارح قوله ولم يكن اقتضى من ما له شيئا فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من البيع. بل يكون اسوة الغرماء. وقال الشافعي والهادوية - 00:41:28

ان البائع اولى به. والحديث يرد عليهم قوله وان مات المشتري الى اخره فيه دليل على ان المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية. لا يكون البائع اولى بها. فيه نعم - 00:41:50

ان المشتري اذا مات. اذا مات. والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها. بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحمد. وقال الشافعي البائع اولى بها - 00:42:09

واحتج بقوله في حديث أبي هريرة من افلس او مات ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب قال ويحتمل ان يكون اخره من رأي أبي بكر ابن عبدالرحمن. لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت - [00:42:30](#)

وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك. بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال في الفتح فتعين المصير اليه بانها زيادة مقبولة من ثقة. قال وجزم ابن العربي بان الزيادة التي - [00:42:51](#)

في مرسل ما لك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما اذا مات مليئا وحمل حديث أبي هريرة على اما اذا مات مفلسا - [00:43:13](#)

وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة او مات على ان صاحب السلعة اولى بها ولو اراد الورثة ان يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمهم القبول. وبه قال الشافعي واحمد - [00:43:33](#)

وقال ما لك يلزمه القبول. وقالت الهادوية ان الميت اذا خلف الوفاء لم يكن البائع اولى بالسلع لم يكن البائع اولى بالسلعة. وهو خلاف الظاهر لان الحديث يدل على ان الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة - [00:43:52](#)

ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس واستدل باحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالافلاس قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به. ومن لوازم ذلك انها - [00:44:14](#)

يجوز له المطالبة بالمؤجل. وهو قول الجمهور. ومن ذلك انه. ومن لوازم ذلك انها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك. لان الاجل حق مقصود له. فلا يفوت وهو - [00:44:35](#)

وقد استدل ايضا باحاديث الباب على ان لصاحب المتاع ان يأخذه من غير حكم الحاكم قال في الفتح وهو الاصح من قول العلماء. وقيل يتوقف على الحكم. لان الشرع حكم - [00:45:00](#)

لان الشارع باستحقاقه لعين ما له لا يحتاج الى ان ان يرفع الا مع المنازعة اذا كانت منازعة فلا بد من القاضي. نعم انتهى الباب احسن الله اليكم. جزاك الله خيرا. احسن الله اليكم - [00:45:21](#)

ما الباب الذي بعده باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه باذن الله رحمهم الله لا اله الا الله نسأل الله الهداية اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بينه - [00:45:40](#)

نعم يا مناحي الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين من المسلمين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته - [00:46:09](#)

في كتابه بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. او كان او كان عثريا العشر. عثريا. عثريا العشر. نعم. هنا - [00:46:38](#)

خطأ في الطباعة وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري. ولابوي داود او كان بعلا العشر وفيما سقيا بالسواني او النضح نصف العشر وعن أبي موسى الاشعري رضي وعن أبي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما. ان - [00:47:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم وللدراقط وللدراقطني عن معاذ رضي الله عنه فاما القثاء والبطيخ والرمان - [00:47:37](#)

والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ضعفه قلتم متعكم الله بالصحة والعافية حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو الاصل في مقدار الواجب في - [00:48:06](#)

خارج من الارض وهو العش وهو العشر او نصف العشر وفي الحديثين فوائد منها الاولى ان الواجب فيما سقي بلا مؤونة العشر. كالذي يسقى وبالمطر او من العيون الجارية او كان عثريا - [00:48:26](#)

عثريا وهو الذي يشرب بعروقه الثانية ان الواجب فيما سقي بالمؤونة نصف العشر وهو الذي يسقى بالثواني وهي الدواب التي تستخرج بها الماء من الابار. وفي حكمها اللات الحديثة قال الفقهاء والعبرة بالغالب في السقي من حديث المدة والتأثير - [00:48:49](#)

الثالثة ظاهره ان الحديث يدل على وجوب الزكاة في كل قليل وكثير. لكن خص من ذلك ما دون خمسة اوسق لحديث أبي سعيد

رضي الله عنه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر وحب صدقة - [00:49:20](#)

الرابعة ان الزكاة تجب في كل خارج من الارض. من الحبوب والثمار والخضار والفواكه وغير ذلك. لعموم قوله فيما سقت وقد ذهب الحنفية الى ظاهر هذا الحديث وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا - [00:49:44](#)

فاحد الاقوال في ذلك قول الحنفية ويقابله القول بان الزكاة لا تؤخذ الا من الاصناف الاربعة المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه وهي البر والشعير والتمر والزبيب وذهب جماعة وهذا مذهب جماعة من السلف - [00:50:11](#)

واختاره بعض المتأخرين كالشوكاني والصنعاني والمشهور من مذهب الامام احمد ان الزكاة لا تجب في الخارج من الارض الا في كل حب وثمر يكال ويدخر. فلا تجب في الخضروات والفواكه - [00:50:35](#)

وقيل لا تجب الا فيما يقتات من الحبوب والثمار وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفي حديث معاذ احسن الله اليك وقيل لا تجب الا فيما يقتات من الحبوب والثمار - [00:50:57](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفي حديث معاذ رضي الله عنه انه لا زكاة في البطيخ والرمان والقصب والحديث وان كان ضعيفا فقد ذهب الى معناه الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد كما تقدم - [00:51:19](#)

ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن سهل ابن ابي حنيفة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم - [00:51:49](#)

وعن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص ان يخلص العنب كما يخلص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وفيه انقطاع - [00:52:16](#)

قلت احسن الله اليكم. هذان الحديثان هما الاصل في بعث الامام السعة لخاص ثم الثمار على الشجر وفيهما فوائد منها الاولى وجوب الزكاة في التمر والعنب الثانية ان ان زكاة التمر والعنب لا تؤخذ الا تمرا وزبيبا - [00:52:41](#)

الثالثة بعث السعة لخص الثمار. الرابعة جواز الاعتماد في معرفة قدر الثمن على الخلف وهو التقدير بغلبة الظن من اهل الخبرة الخامسة ان على الخالص ان على الخالص ان ان يترك مقدار الثلث او الربع لاهل الثمرة - [00:53:11](#)

فلا يجعل فيه زكاة وذلك من اجل ما يؤكل ويتصدق به في العادة قبل الجذاد هذا على احد القولين في معنى الحديث وقيل دعوا الثلث والربع من الزكاة ليفرقوها بانفسهم - [00:53:37](#)

وهو وهو والاول هو الذي تدل عليه الآثار ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم. ومعها ابنة لها. وفي يد ابنتها مسكن من ذهب - [00:53:58](#)

فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فالتفتها. رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:54:25](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوظاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو؟ فقال اذا ادبت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم - [00:54:50](#)

هذه الاحاديث هي حجة من اوجب الزكاة في الحلي المستعمل وفي الاحاديث فوائد منها الاولى حل الذهب للنساء. الثانية جواز التحلية الصغيرة بالذهب الثالثة وجوب الزكاة في الحلي المستعمل اذا بلغ نصابا. وقد اختلف العلماء في ذلك على - [00:55:11](#)

قولي احدهما ان الزكاة تجب في الحلي من الذهب والفضة لهذين الحديثين. ولعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما من صا صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها - [00:55:43](#)

الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. الحديث القول الثاني انها لا تجب الزكاة في الحلي المعدل المعدل للاستعمال. وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث لا زكاة في الحلي. واجيب عنه بانه ضعيف. وانه لم يقل احد بظاهر - [00:56:13](#)

ايه ده ؟ فان الحلي المعدل للكراء او النفقة وما كان محرما كالذهب للرجل فيه الزكاة عند الجميع كما استدلوا باثار عن الصحابة رضي

الله عنهم منهم عائشة واسماء رضي الله عنهما. واجيب بان اقوال بعض الصحابة لا يعارض بها - [00:56:42](#)

الحديث الصحيحة الرابعة سرعة الاستجابة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الخامسة ان ما يؤدي زكاته من الذهب والفضة فليس بكنز فلا يستحق صاحبه الوعيد في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. السادسة ان - [00:57:10](#) جزاء من جنس العمل. السابعة ان الصغير لا يؤخذ بما يفعله به وليه مما يوجب الائم لانه مرفوع عنه القلم. بل العقاب يقع على الولي.

الثامنة وجوب تجنيب الصغير ما - [00:57:42](#)

على الكبير التاسعة جواز لبس الذهب المحلق من الاساور والفتخ الرابعة ان للام ولاية على اولادها. ثم قال رحمه الله تعالى وعن سمرة جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع - [00:58:03](#)

احسن الله اليك الله المستعان مسألة عظيمة تعم بها البلوى وهي مسألة الحلي نعم. المعد للاستعمال فان الكثير في عند الناس

ويقتنون من الذهب الشيء الكثير وكانت الفتوى في هذه البلاد على قول الجمهور - [00:58:36](#)

انه لا زكاة في الحلم وعدم الاستعمال ولكن اختار شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك الشيخ شيخنا محمد بن عثيمين وجوب الزكاة في الحلي ولهذا الذين يتصدون للفتوى مختلفين منهم من يأخذ قول الجمهور - [00:59:23](#)

ومنهم من يأخذ بفتوى المشاعر واني اقول لمن لمن سأل عن المسألة فيها خلاف ولا حق لك ان تخرج الزكاة نظرا الى يعني قوة الخلاف نعم يا محمد لكن احسن الله اليكم متعك الله بالصحة والعافية. نعم. قلت وجوب الزكاة في الحلي المستعمل اذا بلغ نصابه -

[00:59:58](#)

نعم اي نعم عقيدة له بالدالة الدالة على اعتبار النصاب. متعك الله بالصحة والعافية. مصاب الذهب عشرون مثقال فيقولون انه الان

ان اربعة غرامات ونصف وبعضهم يقول ربع ومن بنى على هذا ان ان - [01:00:34](#)

اما خمسة وثمانين جرام او تسعين جراما واذا ضربت اربعة في عشرين الناتج كم وثمانون واذا ضربت اربعة ونص في عشرين كان

الناتج تسعين كراما او جراما في غيره؟ لا - [01:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن القيم رحمه

الله تعالى الدليل الثاني قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون - [01:01:45](#)

ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وجه الاستدلال بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بان حال بينهم

وبين السجود لما دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا ان يجيبوا الداعي. اذا ثبت هذا فاجابة الداعي - [01:02:22](#)

المسجد بحضور الجماعة. لا فعلها في بيته وحده هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة. فروى مسلم في صحيحه عن ابي

هريرة قال اتى النبي صلى رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد - [01:02:50](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له. رخص له فلما ولى دعاه. وقال هل نداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. فلم يجعله

مجيبا له في صلاته في بيته اذا - [01:03:20](#)

سمع النداء فدلنا ان الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة. ويدل على في حديث ابن ام مكتوم. قال يا رسول الله ان المدينة

كثيرة الهوام والسباع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال - [01:03:40](#)

يا هلا. رواه ابو داود والامام احمد. وحي على اسم فعل امر. معناه اقبل واجب وهو صريح في ان اجابة هذا الامر بحضور الجماعة.

وان المتخلف عنها ان لم يجبه. وقد - [01:04:10](#)

قال غير واحد من السلف في قوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون. قال وقول المؤذن حي على الصلاة حي على

الفلاح. فهذا الدليل مبني على احدهما ان هذه الاجابة واجبة. والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في - [01:04:30](#)

جماعة وهذا هو وهذا مبنيون على مخيمتين نعم. احسن الله اليك. فهذا دليل مبني على مقدمتين. احدهما ان هذه الاجابة ان هذه

الاجابة واجبة والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة. وهذا هو الذي فهمه ادم - [01:05:00](#)

امتي وافقههم من الاجابة. وهم الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن المنذر في كتاب رويناه عن ابن مسعود وابي موسى انهما قالوا من سمع

النداء ثم لم يجب من غير - 01:05:28

عذر فلا صلاة له وعن علي انه قال من سمع النداء ثم لم يأتيه فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر. قال وروي عن عائشة انها قالت من سمع - 01:05:48

النداء فلم يجب لم يرد خيرا. واعلم يرد به ابي هريرة انه قال لان تمتلى اذن ابن ادم رصا صا مذابا. خير له من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه. فهذا وغيره يدل ان الاجابة عند الصحابة هي حضور - 01:06:08

جماعة وان المتخلف عنها غير مجيب. فيكون عاصيا. الدليل الثالث قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ووجه الاستدلال انه سبحانه امرهم بالركوع وهو الصلاة. وعبر عنها بالركوع لانه من اركانهم - 01:06:38

والصلاة يعبر عنها بركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآنا تسبيحة فلا بد لقوله مع الراكعين من فائدة اخرى وليست الا فعلها معجبات والمعية تفيد ذلك. اذا ثبت هذا فالامر المقيد بصفة او حال لا - 01:07:08

فيكون المأمور ممثلا له الا بالاثنيان به على تلك الصفة والحال. فان قيل هذا ينتقض بقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين لا يجب عليها حضور الجماعة. قيل الآية ان لم تدل على تناول الامر بذلك. لكل - 01:07:38

امراة بل مريم بخصوصها امرت بذلك بخلاف قوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة مع الراكعين. ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء. فان امها نذرتها ان تكون محرضة لله ولعبادته ولزوم المسجد. فكانت لا تفارقه - 01:08:08

ان تركع مع اهله. ولما اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين ورائها مع طاعته بامر اختصاصها به. على سائر النساء. قال تعالى واذ قالت الملائكة يا قمر ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين. يا مريم اقنطي لربك - 01:08:38

فان قيل كونهم مأمورين ان يركعوا مع الراكعين. لا يدل على وجوب معهم حال ركوعهم بل يدل على الاثنيان بمثل ما فعلوا. كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل. ولا - 01:09:08

المقارنة فيه. قيل حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها. وهذه المصاحبة تفيد قدرا زائدا على المشاركة. ولا سيما في الصلاة. فانه اذا قيل صلى مع الجماعة وصليت مع الجماعة. لا يفهم منه الا اجتماعهم على الصلاة. الدليل الرابع - 01:09:38

احسن الله اليك في بعض الاسئلة احسن الله اليكم يقول السائل عند التشهد كيف يكون وضع اصبع السبابة يرفعها مشيرا بالتوحيد عند الدعاء مرفوعة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ذهبت للعمرة منذ زمن طويل - 01:10:08

ولم اكن اعلم ان جدة الميقات ليس للزائرين فما الحكم مع العلم انني مررت بالميقات انك احرمت من غير ميقات تجاوزت النقاط واحرمت من جدة قول اهل العلم ان عليك هدي - 01:11:03

اذبحوا شاة وتصدقوا باهل مكة يقول ابن عباس من ترك نسكا او نسيه فليهرق دما من يقول بذلك. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول لا اله الا الله وحده لا شريك له - 01:11:39

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد كل صلاة مئة مرة هذا لا اصل له الذي ورد التهنية واحدة كما في حديث عبد الله بن الزبير لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله - 01:12:09

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله. لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه - 01:12:35

احسن الله اليكم يقول السائل يقول ما حكم صيام الاثنين والاربعاء والخميس والسبت من كل اسبوع ما حكم صيام الاثنين والاربعاء والخميس والسبت من كل اسبوع الوالدة الاثنين والخميس وهم اليومان اللذان - 01:12:54

خصوصية وكذلك السبت كان رسول الله يصوم يوم السبت والاحد ايضا يقول انها يوم عيد للمشركون ان اخالفهما او كما قال عليه ان اخالفهم كما قال صلى الله عليه وسلم - 01:13:35

واما الاربعاء دليل على تحري صيامه اذا صامه الانسان من القبيل الصوم المطلق على وجه الخصوصية لا ليس خصوصية احسن الله اليكم. يقول السائل اذا افلس المشتري ووجد البائع متاعه - 01:14:02

ولكن قيمة المتاع وقت افلاس المشتري منخفضة عن القيمة المتفق عليها فهل تبقى القيمة المتفق عليها في ذمة المشتري حسب

التقويم وقت الافلاس اذا اخذ سلعته المشتري افلس واخذ البائع سلعته - [01:14:34](#)

من ثمن هذه السلعة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم زيارة قبر او قبوري امهات المؤمنين بحيث نوصي من يسافر الى

العمرة او المدينة ان يزور قبر اه امهات المؤمنين كان يزور قبر ميمونة - [01:15:25](#)

بنت الحارث او غيرها لم يرد لهن خصوصية في زيارة الذي ورد هو زيارة القبور باطلاق لتذكر الاخرة امهات المؤمنين خصوصية اذا

زار البقيع وممر بما بما يعرف من فلا بأس - [01:16:03](#)

السلام عليك يا امهات يمكن معلومة البقيع بعضها معروف هذا القبر فلان هذا قبر فلان نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يذكر بعض

الناس ان من اعجاز القرآن قوله تعالى - [01:16:36](#)

ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولم يقل امرأة لان المرأة عند حملها يكون في جوفها قلبين قلبها وقلب الجنين ليس بشيء هذا

ليس لها قلبان ولو كانت حاملا - [01:17:05](#)

هذا كلام لولا لا اصل له ولا حقيقة له. ولا يعد هذا من الاعجاز نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف نفرق بين الابتلاء والعقاب ما

يبتلى به الصالحون هو ابتلاء - [01:17:29](#)

وما يبتلى به الفساق والاشرار هو العقاب الكفار ما ينزل بالكفار من الشرور هذا عقاب اما ما ينزل به الصالحين فهو ابتلاء لهم البلد

المؤمن حتى يمشي على الارض وليس عليه خطيئة - [01:17:56](#)

عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء للانبياء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصح التفريق بين الاسماء والاحكام كان يقال لمن

وقع في الشرك او الكفر وهو جاهل او متأول هو مشرك او كافر في الدنيا - [01:18:30](#)

ويعذر في الاخرة بجهله او تأويله من وقع في الشرك هو مشرك لكن ان كان معيونا قد يعذر بالجهل او التأويل حتى في الدنيا ولا

سيما اذا لم يدعى اذا لم يدع ولم يبين له فهو - [01:18:57](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز صلاة النافلة على السيارة في السفر دون مسافة القصر نعم يجوز نعم انتهى -

[01:20:05](#)